

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٥٦

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

السادة القضاة عضوية

محمد المحادين ، هانى قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمنى .

الحمد لله

محمود يوسف محمود أبو عصبة.

وكيله المحامي علي رسمي فريحات .

العنوان : ١٥

عبد الحميد زكي فاضل أحمد / مصرى الجنسية .

وكيله المحامي محمد المشاقي.

بتاريـخ ٢١/٢/٢٠١٦ قدم هذا التميـز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (١٣٦٠٤/٢٠١٣) تاريخ

٢٠١٦/١/٢٠ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق

المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ من حيث مقدار المبالغ

المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليه المستأنف بدفع مبالغ

(٦٠١,٢٥٠) ديناراً للمدعي المستائف عليه وتضمين المدعي عليه المستائف الرسوم

النسبة بحدود هذا المبلغ وكامل المصاري عن مرحلتي التقاضي ومتى (٤٩٦) دينارا

أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ

المطالبة وحتى السداد التام) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : لقد خالفت محكمة استئناف إربد القانون والواقع ولم تقم بتكييف الدعوى التكييف القانوني السليم .

ثانياً : لقد أخطأت محكمة استئناف إربد بعدم قبول المعاذرة المنشورة المقدمة من الممميز مما حرمه من تقديم دفوعه واعتراضاته وبيناته .

ثالثاً : لقد أخطأت محكمة استئناف إربد ببناء قرارها على أساس عقد المقاولة المقدم من الممميز ضده على الرغم من عدم احتواه على أي ركن من أركان عقد المقاولة أو شرط من شروطه .

رابعاً : لقد أخطأت محكمة استئناف إربد باعتماد تقرير الخبرة المقدم في الخبرة الثانية وعدم إجراء خبرة حاسمة على الرغم من الفرق الكبير بينه وبين تقرير الخبرة الأول من حيث قيمة المبالغ المحكوم بها من جهة ومن حيث تقدير نسبة سوء المصنعة .

خامساً : لقد أخطأت محكمة استئناف إربد باعتماد تقرير الخبرة المقدم في الخبرة الثانية على الرغم مما ورد على لسان الخبراء بأنهم اعتمدوا في تقدير نسبة سوء المصنعة على أساس المقارنة مع الأبنية المجاورة وليس على أساس علمية وفنية .

سادساً : لقد أخطأت محكمة استئناف إربد بالحكم للممميز ضده بالرسوم النسبية وكمال المصارييف على الرغم من خسارته الجزء الأكبر من دعواه .

سابعاً : لقد أخطأت محكمة استئناف إربد بالحكم للممميز ضده باتعاب المحاماة على الرغم من خسارته الجزء الأكبر من دعواه .

* هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً

ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

ة نـ جـ دـ إـ نـ وـ قـ اـ نـ الدـ عـ وـ كـ مـا بـ الـ تـ دـ قـ قـ وـ الـ مـ دـ اـ وـ اـ

تـ شـ يـرـ إـ لـ يـ هـ أـ وـ رـ اـ قـ هـ تـ حـ صـ لـ :

إـ نـهـ بـ تـ اـ رـ يـ خـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٣ـ /ـ ٨ـ أـ قـ اـ مـ المـ دـ عـيـ عـ دـ الحـ مـ دـ زـ كـيـ فـ اـ ضـلـ أـ حـ مـ

الـ دـ عـ وـىـ الـ بـ دـ اـ يـةـ الـ حـ قـ وـ قـ يـةـ رـ قـمـ (ـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٣ـ /ـ ٤ـ)ـ لـ دـىـ مـ حـ كـمـةـ بـ دـ اـ يـةـ حـ قـ وـ قـ المـ فـ رـ

بـ مـ وـاجـهـةـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ مـ حـمـودـ يـوـسـفـ مـ حـمـودـ أـبـوـ عـصـبـةـ لـمـ طـالـبـةـ

بـمـبـاـغـ (ـ ١ـ ٣ـ ٤ـ ٣ـ ٠ـ)ـ دـيـنـارـاـ وـقـدـ جـاءـ بـلـائـحـةـ دـعـواـهـ مـاـ يـلـيـ:

١ - المـ دـ عـ يـعـمـلـ مـعـلـمـ عـمـارـ حـيـثـ تـمـ الـ اـنـفـاقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ

أـنـ يـقـومـ الـ دـ عـ وـىـ بـإـشـاءـ بـنـاءـ بـنـاءـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ وـتـسـلـيـمـ عـظـمـ وـذـكـرـ يـشـمـ حـضـرـ

الـ قـوـاـعـدـ وـإـقـامـةـ تـسـوـيـةـ وـشـمـعـاتـ بـنـاءـ طـوبـ وـهـتـىـ صـبـةـ السـقـفـ بـسـعـرـ المـتـرـ المـرـبـعـ

(ـ ١ـ ٢ـ ٥ـ)ـ دـيـنـارـاـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ الـ قـوـاـعـدـ وـسـاـنـاتـ التـسـوـيـةـ بـسـعـرـ المـتـرـ المـكـعـبـ (ـ ٦ـ ٠ـ)ـ

دـيـنـارـاـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ درـجـ خـارـجيـ.

٢ - قـاـمـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ عـشـرـةـ الـآـفـ دـيـنـارـ عـنـ مـبـاشـرـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـنـ

يـقـومـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ باـقـيـ تـكـلـفـةـ عـنـ صـبـةـ السـقـفـ.

٣ - الـ بـنـاءـ الـ ذـيـ أـقـامـهـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـ اـنـفـاقـ الـ مـسـيقـ بـيـنـهـماـ

عـلـىـ سـعـرـ المـتـرـ المـرـبـعـ وـسـعـرـ المـتـرـ المـكـعـبـ وـالـدـرـجـ الـخـارـجيـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ

الـ سـدـهـ تـمـ تـكـلـفـتـهـ (ـ ٤ـ ٥ـ ٣ـ ٠ـ)ـ دـيـنـارـاـ قـاـمـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ

(ـ ٣ـ ٢ـ ٢ـ ٠ـ ٠ـ)ـ دـيـنـارـ وـتـرـصـدـ بـذـمـةـ الـ دـ عـ وـىـ عـلـيـهـ مـبـلـغـ (ـ ١ـ ٣ـ ٤ـ ٣ـ ٠ـ)ـ دـيـنـارـاـ حـتـىـ إـقـامـةـ هـذـهـ

الـ دـعـوىـ.

٤ - طالب المدعي المدعى عليه بالمثل المدعي به إلا أنه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة المتكررة ورغم توجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٢/٧١٥٣) .

ويطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليه بالمثل المدعى به البالغ ثلاثة عشر ألفاً وأربعين ديناراً مع الرسوم والمصاريف والتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٣٤٣٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار تعاب محاماه والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/١/٨ وحتى السداد التام.

لم يرض المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٣/١٣٦٠٤) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ :
قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليه المستأنف بدفع مبلغ (٦٦٠١) دينار و(٢٥٠) فنساناً للمدعي المستأنف عليه وتضمين المدعى عليه المستأنف الرسوم النسبية بحدود هذا المبلغ وكامل المصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٤٩٦) ديناراً تعاب محاماه عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرض المدعي عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تميزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تميزه المقدمة يوم الأحد ٢٠١٦/٢/٢١ ضمن المدة القانونية حيث صادف آخر يوم من ميعاد الطعن عطلة رسمية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ولم يقدم لائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثالث والمنصبين على تحطئة المحكمة بتكييف الدعوى على أساس عقد المقاولة .

وعن ذلك نجد إن العلاقة بين طرفي الدعوى وكما هو واضح من الاتفاق المبرم بينهما هو عقد مقاولة والمتمثل بأن يقوم المدعي بإقامة بناء للمدعي عليه مقابل المبلغ المحدد بالاتفاق المذكور فعليه يكون ما توصلت إليه المحكمة بتكييفها الدعوى على أنها مقاولة هو تكييف قانوني سليم وما جاء بهذه السببين غير وارد مما يتبعين ردهما .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم قبول المعاذرة المنشورة المقدمة من المميز مما حرمها من تقديم دفوعه واعتراضاته وبيناته .

وعن ذلك نجد إن المدعي عليه (المميز) تقدّم لائحة الدعوى بالذات ولم يقدم لائحة جوابية وقائمة بينات خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أنه حضر جلسة المحاكم _____ الواقعة في ٢٠١٣/٣/١٨ وطلب الامهل لتوكيل محام وفي الجلس _____ اللاحقة لم يحضر أو يرسل وكيلًا عنه رغم انتظاره والمناداة المتكررة وعند مثوله أمام المحكمة لم يتقدم بمعذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى فعليه يكون عدم السماح له بتقديم بيناته يتفق مع ما نصت عليه المادة (٤٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن المحكمة سمحت له بتقديم مذكرة بدفعه واعتراضاته فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السببين الرابع والخامس والمنصبين على الطعن في تقرير الخبرة .

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وأن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقديرها وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون البيانات ولا رقابة لمحكمتها عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما كانت مستوفية لشروطها القانونية .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً ومن ذوي خبرة ودرأية وموفيأ للغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لكافة متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فعليه يكون ما جاء بهذه السببين غير وارد مما يتبعين ردهما .

وعن السببين السادس والسابع والمنصبين على تخطئة المحكمة بالحكم
للداعي بالرسوم النسبية والمصاريف وأتعاب محاما .

وعن ذلك نجد إن ما حكمت به المحكمة من رسوم بنسبة مصاريف وأتعاب
محاما يتفق مع ما تنص عليه المادتين (١٦٣ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات
المدنية مما يتبعه رد هذين السببين .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون
فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٥ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق

ب . ع